

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن

المدرس الدكتور

فاضل مدب متعب

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

### مقدمة

إن من واجبات أهل العلم في هذا العصر إعادة روح التكامل المنهجي بين العلوم الشرعية ، انموذجة في ذلك وحدة الوحي ومحورية القرآن الكريم ، وتفتق العلوم والمعارف الإسلامية عنه خادمة له فهما " ويبيانا " .

فقد تم تقديم المعرفة في نمط وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومتراقبطة تغطي الموضوعات المختلفة دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة يفيد في إبراز وحدة العلم بشكل عام والعلوم الشرعية على وجه الخصوص، وهذا يتمثل بمبادرة وزارة التعليم العالي الموقرة في توحيد المناهج وتطويرها التي تقف حائلًا أمام محاولة تفكيكية العلوم وطمس بعض حقائقها للوصول إلى التكاملية المنشودة في العلوم الشرعية لإعادة وحدتها وحيوتها وشموليتها، وهي بحق تمثل قضية امة إسلامية عريقة في تاريخها وأمجادها.

ومن خلال تدريسي لمادة علوم القرآن وجدت وحدة العنوانات متوفرة في مفردات المناهج ولكن بعض وجهات النظر التي قد تمثل نظريات مهمة لبعض علماء علوم القرآن مختلفة فيما بينها ومنها ما لا يؤثر على عقيدة المسلم جهلها أم عرفها وأخرى قد تؤدي إلى فساد عقidi له وأيضاً " هناك من علوم القرآن ما هي ليست منه إطلاقاً" بل هي خادمة له ومن أجل هذا ينبغي رفعها من علوم القرآن لتكون ضمن تاريخ القرآن كأسباب النزول وعلم القراءات

ومن المسائل التي تحمل في مفاصيلها لا في عنوانها العام بعض الأمور التي تناول من شخص الرسول وعظمته مسألة فتور الوحي عن النبي ﷺ بعد لقائه الأول في غار حراء مع النبي ﷺ إذ تصور الرواية التي يرويها البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> وكذلك صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> إن النبي ﷺ غير موقن لحقيقة الوحي وحقيقة الرسالة التي كلف بإبلاغها إلى الناس فيعمد إلى محاولة الانتحار وقتل نفسه لو لا أن مسكة الناس وكأنه ليس معصوماً" عن الخطأ قبل البعثة وبعدها كما هو المعتقد عند كثير من المسلمين والرواية نفسها : عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ لما نزل عليه الوحي بحراء مكت أباما" لا يرى جرائيل ، فحزن حزناً شديداً" حتى كان يغدو إلى ثير مرة والى حراء مرة يريد أن يلقي نفسه منها ... إلى آخر الرواية التي ينقلها الدكتور غانم قدوري في محاضراته<sup>(٣)</sup> .

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن**

والحقيقة إن مثل هذه الرواية فيها ما فيها من هنات وينبغي على مثل أستاذنا قدوري أن لا ينقلها في كتابه خوفاً على تسميم أفكار طلبتنا الإعزاء لما فيها من طعن في عصمة وشخصية النبي الأعظم (ص). ولابد لمثل هذه الروايات وأمثالها أن تمحى أو تعالج بالمناقشة والترجيح من جميع كتب علوم القرآن لكي تصب في بوتقة واحدة ضمن مشروع توحيد المناهج.

وعليه فان المشكلة التي يروم الباحث تسليط الضوء عليها ووضع الحلول الناجعة لها هي: الإخفاقات الناجمة عن الفهم الخاطئ للنصوص القرآنية التي يمثل جانباً كبيراً منها علوم القرآن الكريم. وتهدف هذه الدراسة الى توجيه طلبة العلم نحو فهم صحيح وموحد لعلوم القرآن الكريم بعيداً عن الاوهام والاخطاط التي انتجهتها الميول الشخصية والتعمق المذهبى .. وغيرها ، وما لها من تأثير واضح وخطورة عميقة على الثوابت الإسلامية لدى المسلمين بشكل عام وطلبتنا الاعزاء على وجه الخصوص. ومن اجل ذلك كله وقع اختياري على هذا البحث الموسوم بـ (المنظومة المعرفية لعلوم القرآن) لعله يكون اسهاماً فاعلاً في المبادرة التي دعت اليها وزارة التعليم العالي الموقرة في توحيد المناهج وتطويرها ، فولد من هذا ثلاثة مباحث ، عنى المبحث الأول بيان الضوابط التي يمكن ان تكون مقياساً لدخول أي علم في علوم القرآن او عدم دخوله ، فيما ابان المبحث الثاني مسائل مهمة حول الناسخ والمنسوخ قد يؤدي عدم الالتفات اليها الى القول بتحريف القرآن العظيم وجاء المبحث الثالث ببيان بعض المحاذير المتعلقة بأسباب النزول والقراءات القرآنية التي قد تؤدي بالنتيجة الى الإضرار بالمنظومة الفكرية لطلبتنا الاعزاء ، ثم جاءت الخاتمة فاهم التتائج.

### **المبحث الأول الضابط في علوم القرآن**

ان كثرة تعداد علوم القرآن في الكتب التي عنت بها كبرهان الزركشي وإتقان السيوطي والخلط الحاصل بين علوم القرآن وتاريخه والعلوم الأخرى ، اوجد الحاجة الى إيجاد معايير تخضع لها العلوم في تصنيفها تحت مسمياتها ، وقد أشار الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) إلى هذه الضوابط مما يمكن حصرها فيما يأتي<sup>(١)</sup> :

#### **الأول : أن يكون العلم مما يعرفه العرب .**

وقد أخرج بهذا الضابط العلوم التي لم تنشأ عند العرب ولا عرفتها إلا بعد حين ؛ كعلم الفلسفة وعلم المنطق .... وغيرهما من العلوم التي لم يكن للعرب بصر فيها ، فان مثل هذه العلوم لا يمكن أن تكون من علوم القرآن على الإطلاق .

#### **الثاني : أن يكون للسلف فيها اعتماء .**

وهذا يظهر في جملة من علوم القرآن ، كعلم المطلق والمقييد ، وعلم الحكم والتشابه ، ونحوها ،

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

ويخرج هذا الضابط أيضاً علميّ الفلسفة والمنطق وما شابههما . ولكن هذا الضابط غير جامع ؛ إذ إن من العلوم القرآنية ما استبطنها العلماء في الوقت الحاضر كالإعجاز العددي في القرآن<sup>(٢)</sup> ، والإعجاز الصوتي<sup>(٣)</sup> ، نعم قد يصبح كذلك لو زيد قيد آخر وهو أن يكون لها أصل في كلام السلف ، فالعلم إن لم يكن مما اعتبرت به السلف ، فلا أقل من أن يكون له ذكر في علومهم<sup>(٤)</sup> .

### **الثالث : أن يكون وسيلة لفهم القرآن .**

وقد عد منها علوم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وعلم أصول الفقه ، وعلم أسباب النزول ... وغيرها ، وغالب هذه العلوم من وسائل فهم القرآن .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك معرفة ما يتعلق به من أحوال ؛ لأن بعض علوم القرآن ما تكون مقدمات نظرية له ، كعلم الوعي ، ومنها ما تكون منشقة منه ؛ كترتيب سوره وأياته . فهذه العلوم لا أثر لها على فهم القرآن من جهة تفسيره ، علمها المفسر ام جهلها ، ولكنها من علوم القرآن التي لا تنفك عنه ولا توجد في غيره

وعلى ما تقدم يمكن للباحث أن يضيف ضابطاً آخر إلى ما ذكره الشاطبي ، استنتاجه من الضابط الثالث وهو :

### **الرابع : أن يكون منبثقاً من القرآن ، ولا ينتمي إلى غيره .**

ليدخل فيه جملة من العلوم المتعلقة بالقرآن ولا تتعلق بغيره من العلوم ، كرسم المصحف ، وأسماء سوره ، وغير ذلك من العلوم التي لا توجد في غيره .

ولا تخلو ضوابط الشاطبي المتقدمة من نظر ؛ إذ حصر علوم القرآن بما عرفته العرب ، وبما كان للسلف فيه عناية ، وهو تكليف واضح ؛ فإن القرآن الكريم بحر لا يسبأغواره ، ولا يحاط بدرره ، ولا تستقصى خزائنه ، يقول الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) : ((آيات القرآن خزائن العلم فكلما فتحت خزائنه فينبع لك أن تنظر فيها))<sup>(١)</sup> ، ويقصد من النظر التفكير والتدبر ، والى ذلك وأشار الزركشي بقوله : ((ولما كانت علوم القرآن لا تتحصر ومعانيه لا تستقصى ))<sup>(٢)</sup> ، فلا يمكن حصرها بهذه الضوابط التي بدت ضعيفة ؛ إذ لا دليل من عقل أو شرع عليها وإنما هي وجهة نظر تخص الشاطبي وحده .

وبنفي - على حسب اعتقاد الباحث - أن يكون الضابط في دخول علم ما في علوم القرآن مستنداً إلى موضوع ذلك العلم وغايته والغرض منه ، فما كان موضوعه القرآن وغايته فهم القرآن الكريم والغرض منه الكشف عن مراد الله تعالى ، فلا إشكال في كونه من علوم القرآن وغير ذلك يكون أما من العلوم الخادمة للقرآن كعلم اللغة وعلم الأصول ، أو ما هي دائرة حول القرآن الكريم كعلم الطب والهيئة . والله أعلم .

## البحث الثاني حول النسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة يعني الإزالة ، والتبديل ، والتحول ، والنقل من موضع إلى موضع<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح فقد تعددت كلمات الأعلام في حده تقارب في معناها واختلفت في ألفاظها فتجده عند الطبرى (ت ٣١٠ هـ) هو (نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره)<sup>(٢)</sup> وعرفه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) بأنه (كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لواه لكن ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه)<sup>(٣)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن النسخ هو عبارة عن الخطاب المتوجه إلى المكلفين الذي يتضمن إيقاف العمل بالحكم المتقدم بدليل شرعى بعد أن كان معمولاً به لديهم أو عكس ذلك.

### وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية :

أنقسم موقف علماء الإسلام من النسخ على ثلاثة مذاهب :

**الأول :** المفروطون فيه : فقد كان بعض الصحابة يطلقون كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في ظاهرها ، ومن العلماء من وصل بموارد النسخ في آيات الذكر الحكيم إلى ما يقرب من (مائة وثمانية وثلاثين) مورداً، ومنهم من زاد في إفراطه حتى قطعوا أوصال الآية الواحدة ، فزعموا أن أول الآية منسوخ وأخرها ناسخ ، كما في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَقْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** (المائدة: ١٠٥) ، إذ قالوا: إن آخر الآية يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو بذلك ناسخ لأولها<sup>(٤)</sup>

**الثاني :** المنكرون لوجود النسخ : وينسب هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهانى (ت ٣٢٢ هـ) من ((أن النسخ لا يجوز في شريعة واحدة))<sup>(٥)</sup>

**الثالث :** وهم المعتدلون : فلا إفراط ولا إنكار ، والى هذا ذهب جل العلماء ومن المحدثين من اقتصر على آية واحدة فقط ، ومنهم زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي (قده) (ت: ١٤٢٣ هـ)<sup>(٦)</sup>. وإجمالاً لما سبق ، لا خلاف بين علماء المسلمين – خلا أبي مسلم – في وقوع النسخ أجمالاً في القرآن الكريم فإن كثيراً من أحكام الشريعة السابقة نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وأن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها فقد نص القرآن الكريم على نسخ التوجيه في الصلاة إلى القبلة الأولى وهذا مما لا ريب فيه.

(فالنسخ جائز في الجملة ، باتفاق الأمة)<sup>(٧)</sup> ، والقرآن نفسه يشهد على ذلك مصرحاً بالنسخ في قوله تعالى : **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّبَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾** (البقرة / ١٠٦) ، وفي قوله تعالى : **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً**

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن ..

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (النحل: ١٠١) فهذا النسخ والتبدل بيده سبحانه وهو مراع لصالح عباده فيما وهي تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة فما كان منها صالحا في زمان قد لا يكون كذلك في زمان آخر .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ لَنَا مَشْكُلَةً أُخْرَى قَدْ تُسَبِّبُ إِرْبَاكًا فِي تَفْكِيرِنَا طَلَبَتْنَا الْأَعْزَاءَ إِذَا مَرَّتْ مِنْ دُونِ إِيمَانٍ وَتَمَّنَّ وَهِيَ فِي أَقْسَامِ النَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ فَقَدْ قَرَرَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْأَتِيِّ بَعْدَ إِنْ كَانَ النَّسْخُ عِنْدَهُمْ

قَسْمَيْنِ :

القسم الأول : التقسيم باعتبار الدليل الناسخ ، فإن النسخ بلحاظ الناسخ يقع على أنباء ثلاثة :

أولاً-أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بمثله ، وهو ما عبر عنه بعضهم بنسخ القرآن بالقرآن ؛ وهذا متفق على إمكانه عقلاً ووقوعه شرعاً ، عند جميع علماء المسلمين<sup>(١)</sup> ، ففي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِحْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (البقرة/٢٤٠) فإنه منسوخ بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (البقرة/٢٣٤) ففي الآية الأولى أمر الله المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً.

ثانياً-أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بوساطة السنة القطعية ، وهذا ممكن عقلاً ، لأنها مثل القرآن في القوة ، وزاد الحفظية جواز النسخ بالسنة المشهورة لأنها قريبة من المตواترة<sup>(٢)</sup> وقد منع بعض الأعلام نسخ القرآن بالسنة وان كانت متواترة أو مشهورة ، وإبرز هؤلاء المعارضين لنسخ القرآن بالسنة : الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) اذ قالا : أن نسخ الكتاب لا يكون إلا بمثله واستدلوا له بقوله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّبَنَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » (البقرة/١٠٦).<sup>(١)</sup> وتقريب الاستدلال إن الآية المباركة نسبت النسخ إلى فعل الله سبحانه ووصفت المنسوخ بالآية ، وهذا يدل على أن النسخ لا يقع بغير القرآن .

وفيه : أن السنة الشريفة هي من مراتب القرآن وبه يشهد قوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ كِلُّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » (النجم/٤-٣)، وقد أمر سبحانه بإتباع أوامر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والانتهاء عما نهى عنه في قوله تعالى : « .. وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَاهُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا .. » (الحشر/٧)، ففعل الرسول فعل الله وإرادته هي إرادته

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

سبحانه وتعالى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الآية أثبتت وقوع النسخ بالقرآن لكنها لا تبني وقوعه بغيره ، ( فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ) .

وأما نسخ القرآن للسنة النبوية الشريفة ، فالخلاف نفسه بين العلماء واقع وما قيل في وقوع نسخ الكتاب بالسنة عقلاً يقال هنا والأمر أهون من سابقه ، وقد ورد وقوعه شرعاً على ما ييدو في قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَشْنَمُ لِبَاسٍ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُلُّمُ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَنْهُمْ عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتَمُّ عَمَّا كُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَئُنَ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ...» ( البقرة / ١٧٨ ) .

فالذي يفهم من ظاهر الآية بأدنى تمعن فيها :

أن مجامعة الرجل لأمرأته في ليالي وأيام شهر رمضان كانت محظورة .

أن الأكل والشرب على العموم غير مباح في ليالي وأيام الشهر الكريم .

أن حكم الحظر هذا كان مشهوراً ومعروفاً لدى الصحابة ، وأن بعض الصحابة كان لا يستطيع الصبر على هذا الأمر ، وقد وصفه القرآن بأنهم يخونون .

أن هذه الآية أباحت ما كان محظوراً آنذاك وجوزته لهم . وهنا يرد تساؤل مفاده: من الذي حرم ذلك عليهم ولا قرآن نازل فيه؟ .

وجوابه ظاهر في أنها السنة النبوية قوله كانت أو فعلية أو تقريرية، فإذا ثبت ذلك ثبت نسخ السنة بالقرآن الكريم في هذه الآية. ويؤيد ذلك ما جاء من روایات في كتب الحديث ، منها : ( لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ... الآية )<sup>(١)</sup> ، وجاء في فتح الباري ، أن المسلمين كانوا إذا أفترروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفلعوا شيئاً من ذلك إلى مثلها<sup>(٢)</sup> وفي كتاب الكافي عن أحدهما - يعني الإمام الباقي والإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) - أنه قال : ( نزلت - الآية - في خوات بن جبير الأنباري<sup>(٣)</sup> . وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرر عليه الطعام والشراب....<sup>(٤)</sup> )

ثالثاً-أن ينسخ الحكم السابق بواسطة الخبر الواحد، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في جواز ذلك وعدمه، على قولين، المشهور عدم جوازه حتى ادعى الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> وسيأتي بيانه عند الحديث حول نسخ التلاوة دون الحكم من أقسام النسخ .

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

القسم الثاني: التقسيم باعتبار أن القرآن منسوحاً وله ثلاثة أقسام هي :

### **اولاً- نسخ التلاوة مع الحكم :**

وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه مع لفظه فلا يجوز العمل به ولا التعبد بتلاوته ، وقد ادعى الإجماع على وقوعه وجوازه يقول النسفي (ت ٧٠١هـ) ويجوز نسخ التلاوة والحكم ...)

ونقل الإجماع صاحب أضواء البيان بقوله : ( فآية عشر رضعات<sup>(١)</sup> منسوحة والحكم إجماعا<sup>(٢)</sup> ) والحق أن ادعاء الإجماع على وقوع هذا القسم من النسخ غير ثابت ؛ لأن الإمامية يرون أن هذا النسخ غير واقع وهو بين الفساد ولا يقول به إلا القائل بالتحريف في الكتاب العزيز<sup>(٣)</sup>

ومستند القائلين بالإجماع على وقوع مثل هذا النسخ في القرآن الكريم ، ما ذكروه عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : (( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن ))<sup>(٤)</sup> وينبغي لفت النظر في هذا المقام إلى أن هناك شبكات دارت حول هذا المثال ، آثر الباحث عدم التطرق إلى تفاصيلها تجنبًا للإطالة والخروج عن مبتغى البحث<sup>(٥)</sup> ولكن تجدر الإشارة إلى إن هذا القسم من النسخ لم يعتمد الفقهاء ولم يؤثر على مبناهم الأصولي ، فقد جاء عن الجصاص (ت ٣٧٠هـ) قوله عن هذا القسم : ( ولا نعرف اليوم منها شيئاً )<sup>(٦)</sup> ومثله ماجاء عن السرخسي (ت ٤٩٠هـ) أنه قال : ( ثم لم يقع شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملاً به )<sup>(١)</sup> إطالة الكلام عنه مما لا داعي له .

### **ثانياً- نسخ التلاوة دون الحكم :**

وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني لفظه فقط، فلا يجوز التعبد بتلاوته، بينما الحكم باق يجوز العمل به ؛ ( لأن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة فجائز دخول النسخ فيها معاً )<sup>(٢)</sup> إلا ان بعض الأعلام منع العمل به .<sup>(٣)</sup> ومستند القائلين بجوازه ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ( كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله )<sup>(٤)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن هناك كلاماً وردود على صحة إسناد هذا القول للخليفة الثاني من جهة وعلى كونه أنه أدعاها آية من القرآن من جهة أخرى ، آثر البحث عدم التطرق إليها خشية الإطالة.

### **ثالثاً- نسخ الحكم دون التلاوة :**

وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه فقط فلا يجوز العمل به ، ويجوز التعبد بتلاوته ، وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين وعليه وقع إجماعهم على إمكانه ووقوعه خلا موقف أبي مسلم المار ذكره .<sup>(١)</sup> وفيه أفت الكتب المستقلة ذكروا فيها الناسخ والنسوخ ، وعلى رأسهم السدوسي (ت ١١٧هـ)<sup>(٢)</sup> ، وأبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)<sup>(٣)</sup> وهذا القسم من النسخ على شهرته

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

وإجماعهم عليه إلا أنه قليل وقوعه في القرآن، وإن أكثر المصنفون من تعداد الآيات فيه فقد بالغ ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) إن عدد الآيات المنسوخة من القرآن الكريم ما يقرب من (٢٠٤) آية موزعة على جميع سور القرآن - ماخلا بعض السور - وأولها البقرة وفيها ست وعشرون آية منسوخة وختامها سورة الكافرون وفيها آية واحدة منسوخة .<sup>(٤)</sup> والذي يقرأ هذا لاشك أنه يقف مستغرباً من هذا العدد إذ أن كثرة النسخ في الشريعة لا يعد منقبة لها وإنما يشار حوله الشكوك ، فضلاً عن كثرة المصالح المفقودة قبل ورود الناسخ لهذه الآيات المدعى لها النسخ . فيما حصرها السيوطي في إحدى وعشرين آية منسوخة الحكم دون التلاوة.<sup>(٥)</sup> وهي كثيرة أيضاً إذا ما قورنت بما ذهب إليه السيد الخوئي ( قوله ) .<sup>(٦)</sup> الذي حصرها في آية واحدة هي آية النجوى في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَأْجِيمَ الرَّسُولِ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» (المجادلة / ١٢)، فقد نسخها قوله تعالى «الأشققُمْ أَئْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» (المجادلة / ١٣) . فقد رفع الحكم بتقديم الصدقة قبل سؤال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما بقيت ألفاظ الآية بين دفتري المصحف الكريم ولا يزال تتلى ويتعبد بتلاوتها، وهي باقية إلى يوم القيمة.

ولعل السبب في هذا التفاوت في أعداد الآيات المنسوخة هو أن كثيراً من العلماء - مفسرين وأصوليين وغيرهم - لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات و قالوا بالتعارض بينها ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة ، وربما توهم بعضهم فجعل النسخ في آية واحدة بأن يكون أولها منسوخاً بآخرها مجرد التنافي الموهوم ، وما ذلك إلا لقلة التدبر ، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ ، فغفلوا عن آيات الخاص بالنسبة إلى العام وآيات المقيد بالنسبة إلى الإطلاق مجرد التنافي فعدوها من النسخ توهماً .

إذن لابد أن تؤخذ هذه المحاذير بنظر الاعتبار لئلا ينال ضال من عظمة القرآن ويقول بالتحريف فسلامنا الذي نحارب به أعداء الإسلام والى يوم القيمة هو القرآن الكريم فهو معجزة الرسول الخالدة فإذا توهم مسلم أو حاك ظالم وقال بالتحريف سمحنا لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم بالطعن في اشرف الأديان السماوية وختامها.

المبحث الثالث:

حول أسباب النزول والقراءات:

أولاً-أسباب النزول:

الأسباب: جمع سبب، وهو لغة بمعنى: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، كقوله تعالى: «وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» (البقرة/١٦٦)، فكل ما يتوصل به إلى أمر يسمى سبباً<sup>(١)</sup>.

واما اصطلاحاً: فلم يتعرض لتعريفه العلماء قديماً وحديثاً، الا ان السيوطي (ت٩١١هـ) أشار إلى تعريفه إجمالاً بقوله: ((والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية أيام وقوعه))<sup>(٢)</sup>

وعرفه من المفسرين المتأخرين السيد الطاطبائي فقال: هو((الأمر والحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخص أو واقعة))<sup>(٣)</sup>. فكل ما له صلة بنزول الآيات القرآنية، سواء كان علة وسيباً، أو كان بياناً واخباراً عن واقع، أو تطبيقاً موجزاً فريداً، أو ورد الحكم فيه لأول مرة، أو كان مورده فيه جهة غريبة تجلب الانتباه أو نحو ذلك، يدخل تحت هذا المفهوم -أسباب النزول.-

طرق تعين أسباب النزول:

لقد ذكر العلماء المتخصصين بعلوم القرآن طرقاً عديدة لتعين منها:

١- ما ذكره السيوطي (ت٩١١هـ) بقوله: ((والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية أيام وقوعه))<sup>(٤)</sup>.

وفيه: انه تضييق لأنه أخص ما يطلق عليه اسم سبب النزول عندهم، لعدم انحصره بما كان في وقت النزول، بل الضروري هو ارتباط السبب بالآية سواء كان مقارناً لنزولها أو لا، ويعلم الربط بالقرائن، مع الإقرار على ان هناك كثيراً من الأسباب جاءت مقارنة لنزول آياتها، ولكن ليس كما حدده السيوطي إذ يؤدي ذلك إلى تضييق ساحة أسباب النزول.

٢- منها حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام وصور تلك الحوادث لا تبين محملاً ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقيد، فلو ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة مثل ما وقع في بناء المنافقين لمسجد ضرار بقصد الفتنة، فقد كانت هذه المحاولة من المنافقين مشكلة تعرض لها النبي ﷺ والدعوة الإسلامية فاقتضت نزول الوحي بشأنها إذ جاء قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيًّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ...» (التوبه/١٠٧) إذ ان مدلول الآية صريح مع سبب النزول<sup>(٥)</sup>.

٣- قال الوحدي (ت٤٦٨هـ) ((لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، او بحثوا عن علمها وجدوا في الطلب))<sup>(٦)</sup>.

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

ولهذا فلا غرابة ان تتحصر الروايات المفيدة لأسباب النزول بالصحابة حسراً، لأنهم شاهدوا التنزيل وعاصروا الوحي، وبه قال السيوطي من ان: (( معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا ))<sup>(٣)</sup> ، وهو صحيح من هذه الجهة، لكن لا على سبيل الاطراد والتسليم بل يجب إخضاعها إلى علم البرح والتعديل وقواعد الأخذ بال الحديث والرواية، كي تصل إلى مقام الحجية.

٤- ومن تلك الطرق ما يسعى المفسر لتحصيلها؛ لأنه يتوقف فهم الآية على معرفة سبب نزولها، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَئْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» (البقرة/١٥٨)، فان الآية ركزت على نفي الإثم والحرمة عن السعي بين الصفا والمروءة، من دون أن تصرح بوجوب ذلك أو اباحتة؟ ولتعيين المراد لابد من معرفة سبب نزول هذه الآية وهو ان بعض الصحابة تأثروا من السعي بين الصفا والمروءة لأنه من عمل الجاهليه فنزلت الآية<sup>(٤)</sup>، فهي اذن بصدق نفي فكرة الإحراج والتأثر من أذهان الصحابة والإعلان ان الصفا والمروءة من الشعائر وليس السعي بينهما من فعل الجاهليه واحتلافاتها.

٥- ربما يتعين سبب النزول من قولهم: (نزلت في كذا)، فان المطلع على كتب التفاسير وخاصة الكتب الجامعية لأسباب النزول يجد انهم اعتادوا اذا أرادوا ذكر سبب نزول الآية، قولهم: نزلت في كذا، والظاهر ان استعمال الصحابة لهذا التعبير وكون المفهوم منه ما يفهم من قولهم (السبب في نزول الآية كذا) دفعهم على المحافظة على هذه العبارة عند بيان أسباب النزول. ويفيد ذلك ان الحرف (في) يستعمل فيما يناسب السبيبة والربط<sup>(٥)</sup>.

ولكن الزركشي (ت ٧٩٤هـ) له وجهة نظر أخرى في قول الصحابة المتقدم، فهو يرى: (( عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم اذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد أنها تتضمن هذا الحكم؛ لا ان هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع ))<sup>(٦)</sup>.

ويرى الباحث ان قول الزركشي هذا هو خلاف ما هو معهود من علماء القرآن والمتخصصين بأسباب نزول آياته، فانهم ملتزمون في الغالب بعكس ما ذهب اليه الزركشي، إذ ان في قول الصحابي: ان الآية نزلت في كذا، اىما هو لتبيين القضايا الواقعية والواقع الحالاته، ولا مجال لحمله على الاستدلال، وإنما هو الرواية والنقل.

نعم يمكن الجمع بين القول الأول وقول الزركشي بتساويهما، ففي قولهم: (نزلت في كذا) للاستدلال مساو لاحتمال كونه سبب النزول، ولا موجب لكونه أظهر في الاستدلال. وبعبارة أخرى: ان في قولهم: نزلت في كذا تارة يراد به سبب النزول ، وتارة يراد به أخرى انه داخل في الآية وان لم يكن السبب في نزولها، وإنما هو مقصودها لما تقول: عني بهذه الآية كذا، ولا تناقض في ذلك<sup>(٧)</sup>.

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

٦- فيما يرى الرazi (ت ٦٠٦هـ) أن قولهم (نزلت في كذا) إنما هي لبيان تاريخ نزولها في ذلك الوقت، ولا يمكن أن يكون سبباً لذلك النزول، جاء ذلك عنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ قُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات/٦). فان سبب نزولها هو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث الوليد بن عقبة<sup>(٢)</sup> إلىبني المصطلق والياً ومصدقاً فالتفوه، فظنهم مقاتلين، فرجع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال: (انهم امتنعوا ومنعوا) فهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالإيقاع بهم، فنزلت الآية، واحبر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الرazi عن سبب نزول هذه الآية: (( وهذا جيد ان قالوا بان الآية نزلت في ذلك الوقت، واما إن قالوا بأنها نزلت لذلك مقتضاً عليه ومتعدياً إلى غيره، فلا، بل نقول هو نزل عاماً لبيان الشبه وترك الاعتماد على قول الفاسق ))<sup>(٤)</sup> ثم قال: (( ويidel على ضعف قول من يقول: أنها نزلت لكتا، ان الله تعالى لم يقل: اني أنزلتها لكتا، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم ينقل منه انه بين ان الآية نزلت لبيان ذلك فحسب ))<sup>(١)</sup>، ثم يختتم كلامه بقوله: (( فغاية ما في الباب أنها نزلت في مثل ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لنزول الآية نحن نصدق ذلك ))<sup>(٢)</sup>

والذي يبدو من ظاهر كلامه أمران، الأول: انه يحصر سبب النزول في ان يقول الله تعالى شأنه: أنزلت الآية لكتا، او يصرح الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بنزولها لكتا، والأمر الآخر: انه يعتبر في كون الشيء سبباً للنزول ان يكون مدلولاً الآية خاصاً به لا عموم فيه.

ويرد عليه.. في الأول: انه حين يكون هناك سبباً لجيء الوحي ونزوله فمعنى أنه سبحانه أوحى إلى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أجل ذلك السبب، فلا حاجة إلى التصريح منه عزوجل بأنه انزل الآية لكتا فهو من قبيل توضيح الواضحت، ولهذا لا تجد رواية واحدة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سبب نزول الآية؛ لأن ذلك كان معروفاً من قبل الصحابة. وأيضاً لا تجد ولا مورداً واحداً، كان تعين سبب النزول على أساس تصريح الباري بقوله: أنزلت الآية لكتا، أفال ينكر الرazi وجود أسباب النزول مطلقاً، لعدم ثبوت ذلك عن الله ورسوله؟

وأورد عليه الحق الطهراني بقوله: (( وأطرف شيء استدلاله على ضعف قول من يقول: (انها نزلت في كذا) ان الله تعالى لم يقل: اني أنزلتها لكتا. والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم ينقل عنه انه بين ذلك. فان فهم هذا المعنى لا ينحصر في ما ذكره بل مجرد نزول الآية عند الواقعه مع انطاقها عليه يكفي في استفاده هذا المعنى ))<sup>(٣)</sup>

والأمر الثاني: يرد عليه أن عموم الآية لغير الواقعه، لا ينافي كون تلك الواقعه هي السبب لنزولها، فان السبب ليس معناه المورد الخاص المنفرد الذي لا يتكرر، بل قد يتكرر تبعاً لعموم الآية وشمول

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

موضعها، فان الواقع في زمان نزول الآية كثيرة، مع ان ذكر المقارنات لنزول الآيات لا معنى له، بل نزول الآية الواقعة لا معنى له، الا انها المعنية بها، ولو على وجه العموم.

وخلال ما تقدم: ان الطرق المثبتة لنزول الآيات تحصر في أخبار وروايات الصحابة الذين شاهدوا الوحي وعاصروا نزوله، وعاشو الواقع والحوادث وظروفها، والتابعين الآخذين منهم، والعلماء المتخصصين فيها ومن جميع ما تقدم يتضح لنا ان اسباب النزول ليست من علوم القرآن ، بل هي من تاريخه فموضوعها الواقع والحوادث التي نزل لاجلها قرآن من خلال متابعة اخبار الصحابة الذين عاشوا وشاهدوا تلك الواقع ، ولهذا ينبغي رفعها من علوم القرآن الى تاريخ القرآن.

### **ثانياً - القراءات:**

لا ينبغي الشك في أن للقراءات القرآنية فوائد عظيمة لا يمكن لأي عالم متخصص الاستغناء عنها بل يجب عليه الإمام بها وأتباعاً أصحها إذ بذلك صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغيير وما به من الارتباط الوثيق والأثر البالغ بعلم التفسير من حيث إفاده المعاني من وجوه القراءات التي تعين في توضيح المعنى المراد من بعض الآيات القرآنية .

وجاء عن الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في تحديد المفهوم الاصطلاحي للقراءات بأنها : (( اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ))<sup>(١)</sup>. فيما نقل عن ابن الجوزي انه عرّفها بقوله : (( علم بكيفيات أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزو لناقه ))<sup>(٢)</sup>

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن القراءات تعني بألفاظ الوحي النازل على النبي(صلى الله عليه واله وسلم) والوحي من تاريخ القرآن فالقراءات كذلك اذا، فينبغي رفعها من علوم القرآن لتدرس في تاريخ القرآن طلباً للدقة المنشودة في توحيد المنهج. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فأننا ينبغي علينا ان نفرق بين حقيقة القرآن وبين القراءات فالقرآن شيء والقراءات شيء آخر، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه مفاسد ومحاذير جمة اعرض بعضها في هذه العجالة: أن القراءات القرآنية سواء كانت سبعة ، أو عشرة ، أو أكثر<sup>(٣)</sup> مما قد ظهر الاختلاف فيها في وقت مبكر، فإن المستعرض لتأريخها يجد أن تمايز القراءات كان موجوداً قبل توحيد القراءة زمن عثمان بن عفان ، فقد أشير إلى كثرة الاختلاف بعهده حتى قال الناس : قراءة ابن مسعود ، وقراءة أبي ، وقراءة سالم<sup>(٤)</sup> (( ثم لما كثر الاختلاف فيما يحتمله الرسم وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحمل لأحد تلاوته ، وفاقاً لبدعتهم ... رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للأغنياء بشأن القرآن العظيم ))<sup>(٥)</sup> ويحاول البحث هنا تسليط الضوء على مطلبين :

الأول : إمكان توادر تلك القراءات او عدمه . والثاني : حجيتها في الاستدلال.. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأئمة مجتمعة على توادر تلك القراءات عن أصحابها حتى وصلت اليها ، ولا كلام في ذلك ، وإنما

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

الكلام سيكون حول الرأي القائل بتواترها من حين صدورها عن النبي ﷺ فنقلها الصحابة ، ثم تابعهم وهكذا تابعي التابعين إلى أن تناقلتها الأجيال جيلاً عن جيل ، فمثل هذا المدعى لو تم نتاج عنه أموراً كثيرة منها :

- ١- جواز استفادة الأحكام الشرعية من كل منها ، وهي حجة في الاستدلال .
- ٢- وجوب التأصيل لها والاجتناب عن القراءات المحدثة .

٣- لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها ، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها ظاهراً وإذا لم يثبت ذلك المدعى أنتفت تلك الأمور بداعه ، فهل القراءات متواترة على هذا التحول أو لا ؟  
أنقسمت أقوال العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب أن القراءات متواترة مطلقاً وأن جميعها مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ، فيضفي عليها سمة التقديس اذ يعتبرها قرآنًا ، فالباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) يرى : (( أن القراءات قرآن منزلي من عند الله تعالى ، وأنها تنقل خلافاً عن سلف ، وأنهم أخذوها من طريق الرواية ، لا من جهة الاجتهاد ، لأن المتواتر المشهور أن القراء السبعة : أنها أخذوا القرآن رواية لأنهم يمتنعون من القراءة بما لم يسمعوا ))<sup>(١)</sup>.

ويستدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بالإجماع عليه من السلف إلى الخلف ، وإن إهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته<sup>(٢)</sup> ويرد على ذلك : أن دعوى الإجماع واضحة الفساد لأن الإجماع لا يتحقق باتفاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين وأما دليلهم الثاني ففيه : أن هذا الدليل أنها يثبت تواتر نفس القرآن لا تواتر كيفية قراءته ، خصوصاً مع كون القراءة عند جمع منهم مبنية على الاجتهاد ، والسماع ولو من الواحد ؛ قال السيد الخوئي (قده) أن القراءات : (( بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد ))<sup>(٣)</sup> ، ثم أن هذه الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر قراءته غير تامة ؛ لأن القرآن والقراءات حقائقان متغيرتان.

المذهب الثاني : أنها ليست متواترة مطلقاً ، ولو كانت من جوهر اللفظ وبه قال مفسرو الأمامية -<sup>(٤)</sup> ، وتابعهم جمع من مفسري العامة كالرازي (ت ٦٠٦ هـ)<sup>(٥)</sup> والقرطبي (ت ٦٧١ هـ)<sup>(٦)</sup> والبيضاوي (ت ٦٨٢ هـ)<sup>(٧)</sup> وأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)<sup>(٨)</sup>

وأيد القرطبي هذا الرأي ناسباً القول في عدم تواترها إلى كثير من علمائهم إذ قال : (( قال كثير من علمائنا ... هذه القراءات السبع التي تنسب لمؤلء السبعة ليست هي الأحرف السبعة ))<sup>(٩)</sup> ، التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصطفى<sup>(١٠)</sup> . ذكر السيوطي (ت ٩١١) إن : (( التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

أثر ولا سنة ، وأنما هو من جمع بعض المؤخرين فانتشر وأوهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد )<sup>(٧)</sup>.

ونقل عن الطوفي أنه قال : (( واعلم ان بعض من لاتحقيق عنده ينفر من القول بعدم توادر القراءات ظناً منه ان ذلك يستلزم عدم توادر القرآن ، وليس ذلك بلازم : لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات ))<sup>(٨)</sup>.

والغريب ان بعض العلماء يحتاج بالقراءة الشاذة في مقام الاستدلال مستدلين على حجيتها بامرین:  
الاول ان القراءة الشاذة هي مسموعة من النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) : لأنها رواية عدل ثبتت عدالته جزماً ، وكل ما كان قد روي عنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ساماعاً فهو حجة .

الثاني : ان القراءة الشاذة متعددة بين القرآن والخبر فهي إما ان تكون قرآنًا قد نسخت تلاوته وبقي حكمه . وأما ان تكون خبراً مسموعاً عن المعصوم (ع) لان نقل العدل ولا سيما المقطوع بعدالته كأصحاب بدر ... لا يمكن ان يكون اختراعاً من نفسه ، بل من سمع ، وإلا لزم منه جرمه وهو خلاف المتفق عليه . وعلى أي الاحتمالين وجب العمل .<sup>(١)</sup>

وقد ورد عن البغوي (ت ٥١٠ هـ) قوله : (( ولا يشترط في القراءات التي يستعان بها على ایضاح معانی الآيات القرآنية ان تكون متواترة ، فالقراءة المشهورة ، او الشاذة مقبولة في التفسير بل هي أقوى من أحاديث الأحاديث الصحيحة في هذا الشأن ))<sup>(٢)</sup> وتابعه على ذلك صاحب تفسير أضواء البيان .<sup>(٣)</sup>

ويرد على استداللهم هذا : ان القراءة الشاذة اما عُدت كذلك لانها مخالفة للمشهور من جهة وغير متواترة من جهة اخرى . ولما كان القرآن متواتراً باتفاق الجميع خرجت القراءة الشاذة عن كونها قرآنًا ، قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( ان القراءة الشاذة مردودة : لأن كل ما كان قرآنًا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا انه ليس قرآنًا ))<sup>(٤)</sup> وايضاً يمكن إحتمال ان تكون القراءة الشاذة مذهباً لذلك الصحابي قد أدرجه في القرآن في معرض البيان .<sup>(٥)</sup>

## **الخاتمة واهم النتائج**

ومن اجل ذلك وجدت ان من واجبي الديني وشعوري بانتمائي الى هذا البلد الجريح وحبي لأبناء شعبي أن أنبه على هذه الأمور الخطيرة لعلها تجد آذاناً مصغية وقلوباً واعية تخاف الفتنة وتتجنب الفرقة وهو ما نتوسمه في مؤتمركم الموقر هذا وفي مشروع توحيد المناهج الذي دعت اليه وزارة التعليم العالي الموقرة .

ومن اهم النتائج التي توصل اليها البحث ما يأتي:

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

- ١- ظهر للبحث ان لكل علم موضوعاً، واذ ثبت ان تميز العلوم يكون باغراضها لا بموضوعها فان علوم القرآن يمكن ان تكون موضوعاً لعلم الأصول إذ قد تسهم في بيان الحكم الشرعي واستبطاطه اذا ما وقعت حجة في طريق الاستبطاط.
- ٢- ينبغي ان يكون الضابط في دخول علم ما في علوم القرآن مستنداً إلى موضوع ذلك العلم وغايته والغرض منه، فما كان موضوعه القرآن الكريم وغايته فهم معانيه واستبطاط أحكامه وغرضه الكشف عن مراد الله تعالى في خطابه فلا مانع من دخوله في علوم القرآن.
- ٣- ان التفسير علم من علوم القرآن وهو اجلها وبقية علوم القرآن خادمة له وهو أساسها. وإنما يبانيها في سعة موضوعه فهو يتناول جميع القرآن وتختص بقية علوم القرآن بموضوع محدد. كما ان مسائله متعددة وقضاياها كثيرة. هي اكبر من مسائل جميع علوم القرآن الأخرى. وغاية أسمى من غاية العلوم الأخرى فغايتها الكشف عن مراد الله كما هو معروف. ثم ان الحاجة إلى التفسير اشد من الحاجة إلى معرفة بقية علوم القرآن الكريم بل ان جهل العالم ببعض علوم القرآن قد لا يضر في عمله كعلم الرسم القرآني - مثلاً - لا يضر المفسر ولا الأصولي في عملهما إن جهله.
- ٤- ان العلماء اتفقوا على تحديد مفهوم النسخ وعلى جواز وقوعه في الكتاب العزيز عند وجود تناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ، وان طرق معرفة النسخ لدى الفريقين واحدة وهي:
  - أ- وجود تناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ في مسألة واحدة في زمان ومكان واحد وكيفية واحدة.
  - ب- وجود دليل صريح وصحيح يؤيد احدهما في تأخره عن الآخر.
  - ج- اجماع العلماء على وقوع النسخ.
- ٥- ان أسباب النزول هو من قضايا تاريخ القرآن وقد كان له تأثير واضح على عمل المفسر والأصولي وان الذي يعني بتحديد مفهومه، المتأخرون من المفسرين ولم يحدد الأصوليون له معنى، على ان الاتفاق حاصل بينهما ، ان لأسباب النزول فوائد هامة تعين في الكشف عن مراد الله تعالى وفي استبطاط الحكم الشرعي وتحديده. كما انهم اتفقوا على الطرق التي تساعده في معرفة أسباب النزول وهي محصورة في اخبار وروایات الصحابة الذين شاهدوا الوحي وعاصروا نزوله. وقد اتفقا على وجود قواعد لأسباب النزول مشتركة بينهم وهم متفقون على حجية تلك القواعد في مقام الاستدلال.
- ٦- على الرغم من اتفاق العلماء على أهمية علم القراءات الا انهم لم يحددوا مفهوماً لها. على ان المفسرين عدوا بالقراءات أكثر من عناية الأصوليين، فالمفسر يعني بالقراءة الشاذة والصحيحة واما

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

الأصولي فلا يالي بالشاذة ولا يأخذ بها في مقام الاستدلال عند من يقول بمحجية القراءات. وإن مسألة توادر القراءات مسألة خلافية بين المفسرين والأصوليين.

### هواش البحث

- (١) .٢١٥/٦+٦ .
- (٢) مسلم: ٩٨/١ .
- (٣) (ظ) محاضرات في علوم القرآن .٢٨/٢ .
- (٤) (ظ) المواقف ، الشاطبي : ١ / ٢ ، ٥٩ / ٢ . ١٣١ - ١٠٩ .
- (٥) (ظ) الإعجاز العددى للقرآن الكريم ، د. عبد الرزاق نوفل . على سبيل المثال .
- (٦) (ظ) الصوت اللغوي ، استاذنا العالمة الدكتور الصغير ٦٤ + محاضرات استاذنا الدكتور صباح عنوز ، التعبير القرآني ألقى على طلبة الدكتوراه ، كلية الفقه ، ٢٠٠٨ م .
- (٧) (ظ) البرهان ، الزركشي : ١/١٣ .
- (٨) ذكره ابن فهد الحلي في عدة الداعي ٢٦٧ ، برؤاية حفص بن غياث ، عن الزهري ، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول ... الحديث .
- (٩) البرهان ، الزركشي : ١/٩ .
- (١٠) (ظ) القاموس المحيط : الفيروز آبادي : ١/٢٧١ + لسان العرب : ابن منظور + كليات أبي البقاء ٣٥٦/ .
- (١١) جامع البيان: الطبرى ١٠٤/١٠ ، و(ظ) أحكام القرآن: الجصاص: ١/٧٠ .
- (١٢) التبيان: الطوسي: ١/٢٩٢ .
- (١٣) وهو مذهب ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٢٠٥ ، و(ظ) البيان في تفسير القرآن ، السيد الخوئي ٢٧٧ + مباحث علوم القرآن: صبحي الصالح / ٢٦٤ + الإمام الباقي: أستادي د. حكمت الخفاجي / ٢٢٨ + رسالة الماجستير (منهج الحائري.....) للباحث ١٤٧ .
- (١٤) ظ) البرهان في علوم القرآن: الزركشي: ٢/٣٣ + مقتنيات الدرر: الحائري: ١/٢٦٣ + منهال العرفان: الزرقاني: ٢/٨١ .
- (١٥) ظ) البرهان في علوم القرآن: الزركشي: ٢/٣٣ + مقتنيات الدرر: الحائري: ١/٢٦٣ + منهال العرفان: الزرقاني: ٢/٨١ .
- (١٦) نواسخ القرآن: ابن الجوزي ١٥/ .
- (١٧) يقول ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٥/ : (اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن) ، وتابعه على ذلك المفسرون ومنهم: أبو حيان الأندلسى في البحر المحيط: ٥١٨/٥ ، والآلوسى في روح المعانى: ٢٣١/١٤ ، والشقيني في أضواء البيان: ٤٥١/٢ ، ومثلهم الأصوليون ومنهم: الجصاص فى الفصول فى الأصول: ٢/٣٣٨ ، وابن حزم الظاهري فى الإحكام: ٤/٤٧٧ ، والأمدي فى الإحكام: ٣/١١٤ ، الحقق الحلى فى معارج الأصول: ٦٦٦ والشيخ البهائى فى زبدة الأصول: ٦٥٦ . على سبيل المثال لا الحصر .
- (١٨) (ظ) كشف الأسرار: البخاري: ٣/١٧٣ .
- (١) (ظ) الإحكام: الأمدي: ٣/١٣٨ + عدة الأصول: الطوسي: ٢/٥٤٣ . + كشف الأسرار: البخاري: ٣/١٧٣ .

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

- (١٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه "١٥٦/٥" ، عن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول : لما ... ) و(ظ) عمدة القاريء : العيني : ١٨/١٦ .
- (٢٠) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : ٨/٣٦ .
- (٢١) خوات بتشديد الواو والثاء المنقطة بعد الألف أبن الجبير ، بضم الجيم ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين علي (ع) بدري ، وقال الجزري في أسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرؤ القيس ... يكفي أبا عبد الله ، وكان أحد فرسان النبي (ص) . (ظ) رجال الطوسي ١١٦ + أسد الغابة : ابن الأثير ١٢٥/٢ .
- (٢٢) الكافي ، الكليني: ٤/٩٨+تهذيب الاحكام ، الطوسي: ٤/١٨٤+روضة الوعاظين، الفتال النيسابوري ٣٠٣ .
- (٢٣) (ظ) البيان ، الخوئي ٤/٢٨٤+زبدة الأصول ، البهائی ١٥٧ .
- (٢٤) يقصد روایة عائشة المذکورة فی المتن فقد نسب إلیها أنها تقول إنها من آيات القرآن المنسوخة. (ظ) صحيح مسلم : مسلم : ٤/١٦٧ ، كتاب الرضاع .
- (٢٥) تفسیر أضواء البيان : الشقیطي : ٢/٤٥١ .
- (٢٦) (ظ) البيان : السيد الخوئي ٤/٢٨٤ + مفاهیم قرآنی : السبحانی : ١ - ٢/٢٦٤ .
- (٢٧) صحيح مسلم : ٤/١٦٧ كتاب الرضاع ، و(ظ) موطأ مالك بنفس لفظ مسلم : ٢/٦٠٨ + سنن الترمذی : الترمذی : ٢/٣٠٩ بلغت أنزل فی القرآن (عشر رضعات...) وقد تفردت عمرة بروايتها عن عائشة ام المؤمنین فهو إذن خبر أحد .
- (٢٨) لمزيد من البيان (ظ) : الفصول في الأصول : الجصاص : ٢/٢٦٢ + العدة ، الطوسي : ٢/٥١٧ + سبل السلام : الصناعي الكحلاني : ٣/٢١٦ + الإحکام : ابن حزم : ٤/٤٤١ + نواسخ القرآن : ابن الجوزي / ٣٧ + قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : الكرمي ٢٨/٢ + البيان : الخوئي ٢٨١ .
- (٢٩) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢/٥٢ .
- (٣٠) أصول السرخسي: السرخسي : ٢/٧٨ .
- (٣١) الذريعة : السيد المرتضى : ١/٤٢٩ : ووافقه الطوسي في العدة : ٢/٥١٤ والرازي في المحصول : ٣/٣٢٢ ، بنفس اللفظ والحججة .
- (٣٢) ومن منع العمل به الباقلانی : أبو بکر ، ونسبة الأمدی إلى طائفۃ من المعتزلة : (ظ) الإحکام الأمدی : ٣/١٤١ + التبیان لرفع غموض النسخ فی القرآن : د . مصطفی الزلی ٨٧ ، وتبناه من المتأخرین السيد الخوئی (قدہ) إذ یرى أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بتحريف القرآن ، ثم أن مستند من قال بهذا النسخ أخبار آحاد وإن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام ، وأن مثل هذا النسخ هو من الأمور المهمة التي جرت العادة على شیوعها بين الناس ، وأن اختصاص نقلها بعض دون بعض دون دليل على كذب الراوی أو خطئه ، (ظ) البيان : السيد الخوئی ٢٨٤ ، ووافقه من الأعلام الشیخ جعفر السبحانی فی مفاهیم القرآن : ١٠/١٦٥ .
- (٣٣) ذکرہ مالک فی موطنه باب ماجاء فی الرجم : ٢/٨٢٤ ، و(ظ) سنن ابن ماجة : ابن ماجة : کتاب الحدود بباب الرجم : ٢/٨٥٣ - ٨٥٤ + السنن الكبرى : ٤/٢٧٣ : فقد قال : (لأعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث الشیخ والشیخة فارجموهما البتة غير سفیان ، وینبغی أنه وهم والله أعلم ) وذکر الترمذی فی سنته : ٢/٤٤٣ ، أن عمر قال : رجم رسول الله ورجم أبو بکر ورجمت ، ولو لا أني أکرھ أن أزيد فی كتاب الله لكتبه فی المصحف فإنی قد خشیت أن یجیء أقوام فلا یجدونه فی كتاب الله فیکفرون به ) ، وهذا الحديث الذي ذکرہ الترمذی صریح فی أنه ليس آیة من

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

- كتاب الله العزيز فكيف يمكن ذكره في تجويز النسخ بهذا القسم، وفي قول النسائي المتقدم دليل على أن الحديث خبر آحاد وقد عرفت إجماع المسلمين على عدم تجويز نسخ القرآن بخبر الآحاد . فتأمل .
- (ظ) ص من البحث .
- (٣٤) هو قتادة بن عمارة بن عرنين بفتح العين وتشديد الراء ابن عمرو بن ربيعة السدوسي أبو الخطاب البصري التابعي ، كان حافظاً للقرآن أعمى وأكمه وكان أحفظ أهل البصرة ، ولد سنة (٦٠) هـ وتوفي سنة (١١٧) هـ . (ظ) هداية العارفين ، إسماعيل باشا : ٨٣٤/١ + الأعلام : الزركلي : ١٨٩/٥ .
- (٣٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري ، كان إماماً في النحو توفي سنة (٣٣٨) هـ معروفاً بمصر من تصانيفه : تفسير القرآن ، معاني القرآن ، ناسخ القرآن ومنسوخه ، هداية العارفين ، إسماعيل باشا : ٦١/١ + الأعلام : الزركلي : ٢٠١/١ .
- (٣٦) (ظ) الناسخ والمنسوخ : ابن حزم / ٢٦ .
- (٣٧) (ظ) الإنقان في علوم القرآن : السيوطي : ٦٠/٢ .
- (٣٨) (ظ) البيان : السيد الخوئي : ٣٧٢ - ٣٧٣ : ويعلق على ذلك بقوله : ( فقد استفاضت الروايات من الطريقين : إن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير الإمام علي (ع) فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجي الرسول (ص) قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات ) . وذكر ذلك المجلسي في بحار الأنوار : ٢٩/١٧ + والبحرياني في تفسيره البرهان : ١٠٩٩/٢ ، وذكرها من مفسري العامة : الطبراني في جامع البيان : ١٥/٢٨ : والشوکانی في فتح القدیر : ٥/١٨٦ وغيرهم .
- (٣٩) (ظ) العين ، الفراهيدي: ٢٠٣/٧ + النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير: ٣٢٩/٢ .
- (٤٠) (ظ) الإنقان ، السيوطي: ٤٢/١ ، ووافقه السيد الصدر في المدرسة القرآنية / ٢٢٧ بقوله: (أسباب النزول: هي أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها) .
- (٤١) الميزان ، الطباطبائي: ٤٢/٤ ، و(ظ) مناهل العرفان ، الزركاني: ١/٦٤ .
- (٤٢) الإنقان ، السيوطي: ١/٩٤ .
- (٤٣) (ظ) التحرير والتتوير ، ابن عاشور: ٤٦-٥٠ .
- (٤٤) (ظ) أسباب النزول ، الواحدی/٤ .
- (٤٥) الإنقان ، السيوطي: ١/١١٥ .
- (٤٦) (ظ) العجائب في بيان الأسباب ، ابن حجر العسقلاني: ١/٤٠٦ .
- (٤٧) (ظ) معني اللبيب ، ابن هشام: ٤٢٤/٢ .
- (٤٨) البرهان ، الزركشي: ١/٣٢ .
- (٤٩) (ظ) الإنقان ، السيوطي: ١/١١٦ + روح المعاني ، الآلوسي: ٢٤/٢٩ + محسن التأويل ، ولي الله الدهلوی: ١/٢٢-٣٠ .
- (٥٠) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن امية بن عبد شمس ، ويكتنأ أبا وهب ، وهو اخو عثمان بن عفان لامة ، وكان عثمان قد ولد الكوفة بعد عزله لعمار بن ياسر (رض) وهو فاسق بنص القرآن الكريم وإجماع المفسرين وقد نزل فيه قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق...». (ظ) الطبقات الكبرى ، ابن سعد: ٦/٢٤ + الاخبار الطوال ، الدنیوری/١٢٩ و(ظ) تفسیر فرات الكوفی/٤٢٧ + التبیان ، الطوسي: ٨/٣٠٥ + تفسیر السمرقندی: ٣/٢٠٨ .
- (٥١) (ظ) أسباب النزول ، الواحدی/٢٦١ .

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

- .....
- ٥٣) مفاتيح الغيب ، الرازي: ٢٨/١١٨ .
- ٥٤) مفاتيح الغيب ، الرازي: ٢٨/١١٩ .
- ٥٥) م.ن: ٢٨/١١٩ .
- ٥٦) محجة العلماء ، الطهراني / ٢٥٨ .
- ٥٧) البرهان ، الزركشي : ١/٣١٨ .
- ٥٨) منجد المقرئين : ابن الجزري / ١٦ ، و(ظ) : علوم القرآن عند المفسرين : ١١/٢ ، + القراءات القرآنية : الفضلي / ٥٥ .
- ٥٩) أختلف العلماء في عدد القراء الذين سميت على أثرهم القراءة ، فقيل : القراءات السبعة نسبة إلى القراء السبعة وهم : ابن عامر الدمشقي ، وابن كثير المكي ، وعاصم الكوفي وأبو عمرو ابن العلاء البصري ، وحمزة الكوفي ، ونافع المدني ، والكسائي الكوفي ، وقيل أن القراءات العشر ، بإضافة : قراءة خلف ، ويعقوب ، ويزيد بن القعاع ، ومنهم من جعلها أربعة عشر قراءة بإضافة : ابن محيص والبيضي ، والحسن ، وقراءة الأعمش ، ..(ظ) الشمعة في القراءات السبعة ، محمد الموصلبي : ١٠/١ + النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري : ١/٣٥ + إتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي / ٥ .
- ٦٠) (ظ) مقدמתان في علوم القرآن ، / ٤٤ + دراسات في علوم القرآن ، عبد القهار العاني / ١١٠ + تاريخ القرآن . استاذنا د. الصغير / ٣٤ .
- ٦١) لطائف الاشارات ، القسطلاني : ١/٦٦ .
- ٦٢) نكت الانتصار لنقل القرآن ، الباقلاني / ٤١٥ .
- ٦٣) (ظ) تقرير النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري / ٨ + منهال العرفان ، الزرقاني : ١/٢٨٩ + مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح / ٢٥٥ + علوم القرآن / ٣/٧٦ - ٧٧ .
- ٦٤) البيان ، السيد الخوئي / ١٦٣ ، و(ظ) الهايدي فيما يحتاجه التفسير من المبادي ، هادي كاشف الغطاء / ١٤٠ .
- ٦٥) (ظ) التبيان ، الطوسي : ١/٧ + مجمع البيان ، الطبرسي : ١/٣٨ + كنز الدقائق ، الريشهري : ١/٤٣٢ + البيان ، السيد الخوئي / ١٦٠ + الميلzan ، الطباطبائي : ١٣/٣٧٦ + تفسير شير عبد الله شير / ٢٠ على سبيل المثال لا الحصر .
- ٦٦) (ظ) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١/٦٣ .
- ٦٧) (ظ) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١/٤٦ .
- ٦٨) (ظ) تفسير البيضاوي : ١/١١ .
- ٦٩) (ظ) البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي : ٥/٣٠٤ .
- ٧٠) ان اساس مشكلة الاختلاف في توادر القراءات وعدمها هو فهم العلماء لحديث الأحرف السبعة الوارد عن رسول الله (ص) من أنه قال : ((اقرأني جرائيل على حرف ، فراجعته ، ثم لم أزل استزيد به ويزيدني حتى انتهي إلى سبعة أحرف )) اخرجه البخاري في فضائل القرآن : ٤/٨٠ + صحيح مسلم : ٢/٢٠٢ ، اذ ذكر القمي في القوانين ص ٤٥ ان الآراء التي قيلت في هذا الحديث وصلت الى أربعين رأياً . ونقل عن ابن الجزري انه أفنى نيفاً وثلاثين عاماً يتأمل هذه الآراء ويقلب وجوه النظر في حل هذه المشكلة . (ظ) لفظ القرآن ومعناه ، محمد رواس / ١١ ، فتوهم قوم من ان القراءات السبعة أنها هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن على قلب النبي الكريم ، فأعطوها قدسية أفتى على اثرها بتکفير من لم يقل بتواتر القراءات السبعة او العشر . (ظ) الحدائق الناضرة ، البحرياني : ٨/٤٩٦ ، السيد

## المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....

- الخوئي / +١٤٩ مناهل العرفان ، الزرقاني / ٤٢٨ . والباحث يرى ان لا اثر اليوم لهذه الاختلافات في فهم هذا الحديث ، ولم يعد لتلك الآراء من قيمة الا القيمة التاريخية او الجدلية فلا داعي لإطالة الكلام في هذا المقام .
- ٧١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٤٦ / ١ .
- ٧٢) الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي : ٨٣ / ١ .
- ٧٣) المدخل الى فقه احمد بن حنبل ، عبد القادر بدران : ١٩٦ / ١ .
- ٧٤) (ظ) قواطع الادلة ، السمعاني : ١ / ٤٢٨ + تيسير التحرير ، محمد امين : ١ / ١٨٦ + التمهيد ، الآسنوي : ١ / ١٤١ .
- ٧٥) معالم التنزيل ، البغوي : ١ / ١٤ - ١٥ .
- ٧٦) (ظ) اضواء البيان ، الشنقيطي : ٣ / ٢٢٥ .
- ٧٧) مفاتيح الغيب ، الرازى : ٦ / ٩٠ .
- ٧٨) (ظ) معالم اصول الفقه ، الجيزاني : ١ / ١٠٢ .

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الرابع عشر ، المسمى (متهى الاماني والمسرات في علوم القراءات):البنا احمد بن محمد (ت:١١١٧هـ) تحقيق: شعبان محمد اسماعيل ، ط١، عالم الكتب ، بيروت . لا. ت.
- ٣- احكام القرآن:المجاصص ابو بكر احمد بن علي الرازى (ت:٣٧٠هـ)، ضبط وتحريج: عبد السلام محمد علي شاهين ، ط١.دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٤- الاحكام في اصول الاحكام:الامدي علي بن محمد (ت:٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، ط٢ مطبعة مؤسسة النور ، المكتب الاسلامي ، دمشق ١٤٠٢هـ.
- ٥- الاحكام في اصول الاحكام:الظاهري ابو محمد علي بن حزم الاندلسي(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق:احمد شاكر ، مطبعة العاصمة الناشر علي يوسف ، القاهرة ١٣٤٥هـ.
- ٦- اسباب النزول:الواحدي علي بن احمد النيسابوري(ت:٤٦٨هـ)، دار احمد الباز ، مكة المكرمة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- ٧- اسد الغابة في معرفة الصحابة:ابن الاثير عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت:٦٣٠هـ) ل.ات.
- ٨- اسرار التنزيل وانوار التأويل:الرازي فخر الدين محمد بن عمر(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود احمد، ط١، مطبعة دار واسط للطباعة والنشر-١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
- ٩- اصول السرخسي:السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت:٤٩٠هـ)، ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٣هـ.
- ١٠- اضواء البيان في تفسير القرآن: الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار(ت:١٢٩٣هـ) تحقيق مركز البحوث والدراسات، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ١١- الاتقان في علوم القرآن:السيوطى عبد الرحمن بن ابى بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٣٥٤هـ ١٩٧٥م.
- ١٢- البحر الحيط:، ابو حيان،اثير الدين ، محمد بن يوسف (ت:٧٥٤هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٨٢هـ.

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

- البرهان في علوم القرآن: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١، مطبعة ونشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة - ١٣٧٦هـ.
- البيان في تفسير القرآن : الخوئي ابو القاسم علي اكبر (ت: ١٤١٣هـ) ، ط٣٠ ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي ، ايران / قم - ٢٠٠٣هـ/ ١٤٢٤هـ.
- تاريخ القرآن: أول المترس د. الصغير محمد حسين علي ، ط١ ، دار العلم للملائين ، بيروت - ١٩٨٣م.
- التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق: احمد حبيب قصیر ، ط١ ، مطبعة ونشر مكتبة للعلام الاسلامي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، لا ، ت .
- التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، د. مصطفى الزلي ، مكتب التفسير - اربيل / ٢٠٠٠م.
- التحرير والتورير في تفسير القرآن الكريم: ابن عاشور، محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ) ، ط١، مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- تفسير فرات الكوفي: الكوفي ابو القاسم فرات بن ابراهيم بن فرات (ت: ٣٥٢هـ) ، تحقيق: محمد الكاظم ، ط١ ، مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، طهران - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- تهذيب الاحكام في شرح المتنعة: الطوسي ابو جعف محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي ، ط٤ ، دار الكتب للاسلامية مطبعة خورشید ، قم - ١٤٠٧هـ .
- جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: الطبری ابو جعفر محمد بن جریر (ت: ٣١٠هـ) ، ضبط وتوثيق وتحريج: صدقب جميل العطار ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت - ١٤١٥هـ.
- الجامع لاحكام القرآن : القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاری (ت: ٦٧١هـ) ، ط٢ ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني يوسف (ت: ١١٨٦هـ) ، تحقيق: محمد تقى الايروانى ، مؤسسة التشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، قم - لا ، ت .
- دراسات في علوم القرآن ، العاني، عبد القهار، ط١، مطبعة المعارف، بغداد/ ١٩٧٢م.
- الذريعة الى اصول الشرعية : علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق : د. دكتور ابو القاسم كرجي ، دانشکاه ، طهران . لا ، ت .
- رجال الطوسي : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق: جواد القيوبي الاصفهاني ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي - ١٤١٥هـ.
- روح المعانی: الالوسي ابو الثناء شهاب الدين بن محمد (ت: ١٢٧٠هـ) ، المطبعة المنيرية ، مصر - ١٣٢٣هـ.
- روضة الوعاظين : النيسابوري محمد بن الفتال (ت: ٥٠٨هـ) ، تحقيق : محمد مهدي حسن الخرسان ، منشورات الرضي ، قم . لا ، ت .
- زبدة الاصول: البهائی، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی (ت: ٩٥٣هـ) تحقيق فارس حسون كريم ط١، مطبعة زيتون/ ١٤٢٣هـ.
- سبل السلام: ابن حجر ابو الفضل محمد بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط٤، جمعه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخوئي ، مطبعة ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي زاولاده ، مصر - ١٩٦٠م.

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

- .....
- ٣١- سنن ابن ماجه : القزويني محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار الفكر، للطباعة ، بيروت . لا ، ت .
- ٣٢- سنن الترمذى : الترمذى ابو عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١ ، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٣٣- الشمعة في القراءات السبعة، الموصلى، محمد بن احمد بن محمد بن الحسين المعروف بشعلة(ت: ٦٥٦هـ) ، مراجعة وتدقيق: عبد العزيز رباح ، واحمد يوسف الدقاد ، ط١ ، دار المامون للتراث ، بيروت - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٣٤- صحيح البخارى : البخارى ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الجعفى (ت: ٢٥٦هـ) ، طبعة بالاوسيت عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول ١٤٠١هـ دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥- صحيح مسلم : النسابوري ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن القشيري (ت: ٢٦١هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لا ، ت .
- ٣٦- الصوت اللغوى في القرآن الكريم، الاستاذ الاول المتمرس محمد حسين الصغير، استاذ الدراسات القرانية في جامعة الكوفة، ط١، دار المؤرخ العربي-بيروت لبنان / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٧- الطبقات الكبرى : ابن سعد محمد (ت: ٢٣٠هـ) ، تقديم: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت . لا ، ت .
- ٣٨- عدة الاصول : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد مهدي نجف ، ط١ ، مؤسسة ال البيت (ع) . لا ، ت .
- ٣٩- علوم القرآن عند المفسرين: تاليف مركز الثقافة والمعارف القرانية، ط٢ ، طبع ونشر مؤسسة بوستان- قم ١٤٢٨هـ .
- ٤٠- العين : الفراهيدي ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت: ١٧٥هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، وابراهيم السامرائي ، ط٢ ، مطبعة الصدر ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران - ١٤٠٩هـ .
- ٤١- فتح الباري شرح صحيح البخارى : ابن حجر شهاب العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط٢ ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت لا ، ت .
- ٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير : الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ) ، مطبعة ونشر عالم الكتب ، لا ، ت .
- ٤٣- الفصول في الاصول : الجصاص احمد بن علي الرازى (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٤- القاموس المحيط : الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٦هـ) ، دار العلم للجميع ، بيروت - ١٣٠٦هـ .
- ٤٥- قراءات اهل البيت القرانية : الرفاعي السيد مجتبى ، ط١ ، دار الغدير ، المكتبة الوطنية الايرانية ، قم - ١٩٤٨م .
- ٤٦- قواطع الادلة في الاصول : السمعانى ، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الحبار (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعى ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩٧م .
- ٤٧- قوانين الاصول : القمي الميرزا ابو القاسم (ت: ١٢٣١هـ) طبعة حجرية .
- ٤٨- الكافي : الكليني ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ) ، تحقيق : علي اكبر غفارى ، ط٤ ، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الاسلامية ، قم - ١٣٦٥هـ .
- ٤٩- كتاب الموطأ: مالك ابن انس (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت - ١٤٠٦هـ .

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

- .....
- ٥٠- لسان العرب : ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) ، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي ، الناشر أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ
- ٥١- طائف الاشارات لفنون القراءات: القسطلاني، شهاب الدين(٩٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: عامر سيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، ط١، القاهرة-١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٥٢- مباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح ، ط٨، دار العلم للملائين ، بيروت - ١٩٧٤م.
- ٥٣- جمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ) ، تحقيق: لجنة من العلماء بالحققين ، ط١، تقديم محسن الامين ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٥٤- محجة العلماء: الطهراني، محمد هادي بن محمد امين(ت:١٣٢١هـ)، ط١، مطبعة مؤسسة الهادي ، مكتبة الصدر ، طهران - ١٣٢١هـ.
- ٥٥- المحصول في علم اصول الفقه : الرازى محمد بن عطر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط٢ ، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤١٢هـ.
- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ) تأليف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ٥٦- معارج الاصول : الحق الخلي ابو القسم جعفر بن الحسن البذلي(ت:٦٧٦هـ)، ط١، نشر مؤسسة ال البيت(ع) ، مطبعة سيد الشهداء ، قم - ١٤٠٣هـ.
- ٥٧- معاني القرآن : النحاس ابو جعفر (ت:٣٣٨هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني : ط١ ، جامعة ام القرآن ، السعودية - ١٤٠٩هـ .
- ٥٨- مقتنيات الدرر وملقطات الثمر : الحائرى علي بن الحسين بن يونس (ت:١٣٥٣هـ)، ط١، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران - ١٣٧٩هـ.
- ٥٩- مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني محمد عبد العظيم ، ط٣ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت. لا، ت.
- ٦٠- منجد المقرئين : ابن الجزري محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي(٨٣٣هـ) ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٣هـ.
- ٦١- المواقفات : الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت:٧٩٠هـ) ، ط٢، ضبطه: محمد عبد الله دراز ، مطبعة جار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - ١٣٥٩هـ / ١٩٧٥م.
- ٦٢- الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ) ، منشورات جماعة المدرسین ، قم . لا، ت.
- ٦٣- الناسخ والمنسوخ : السدوسي قتادة بن دعامة (ت:١١٧هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الصامن ، ط٣ ، الناشر جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة - ١٩٨٨هـ.
- ٦٤- النشر في القراءات العشر: ابن الجزري ، محمد بن محمد الدمشقي(٨٣٣هـ)، طبع المكتبة التجارية الكبرى، (لا.ت).
- ٦٥- نكت الانتصار لنقل القرآن. الباقلانی ابو بکر محمد بن الطیب (ت:٤٠٣هـ) تأليف: احمد صقر ، ط٣ ، منشأة المعارف ، مصر/ الاسكندرية - لا، ت.
- ٦٦- النهاية في غريب الحديث : ابن الاثير المبارك بن محمد الاخرمي (ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر احمد الرواـيـي ، ومحمد محمد الطناحي ، طـع ، مؤسسة اسماعيليان ، قـم - ١٤٠٦هـ.

## **المنظومة المعرفية لعلوم القرآن .....**

٦٧- هداية العارفين الى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين : البغدادي اسماعيل باشا بن محمد امين بن ميرسليم (ت:١٣٣٩هـ)  
، ط١ ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥١م.

## **المحاضرات**

الاداء البياني في القرآن الكريم: ا.م. صباح عباس عنوز مجموعة محاضرات القيمة على طلبة الدراسات العليا- كلية الفقه-  
مخطوط

## **الرسائل الجامعية**

منهج الحائز في مقتنيات الدرر وملقطات الثمر، فاضل مدب متعب (رسالة ماجستير): مقدمة الى جامعة الكوفة/ كلية  
الفقه من قبل الباحث. ٢٠٠٧م